

تعليمات رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣)*
تعليمات الفوائد والعمولات المعلقة
صادرة بالاستناد لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون
ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته
المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفوائد والعمولات المعلقة لسنة ٢٠٠٣) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-
تطبق أحكام هذه التعليمات على البنوك والشركات المالية وشركات الإقراض المتخصصة .

المادة (٣) :-
أ- تعتبر الفوائد والعمولات أنها معلقة بعد مرور (١٨٠) يوماً على الأقل على تاريخ توقف العميل عن الدفع، ويعتبر التعليق أنه ملغى في الحالتين التاليتين :-
١- إذا منع العميل أي تسهيلات جديدة .
٢- إذا قام العميل خلال السنة بتسديد أي مبالغ من أصل الدين أو الفوائد والعمولات بحيث لا تقل عن (٥٠ %) من مبلغ الفوائد المستحق عن تلك السنة .

* تم نشرها في الصفحة (١٧٦٦) من العدد (٤٥٩٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣ .

بـ- لا تعتبر المبالغ المحصلة والمدرجة في حساب العميل والناتجة عن التنفيذ على الضمانات تسديداً وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ- يخضع للضريبة أي مبالغ من الفوائد والعمولات التي سبق تعليقها، وتم تحصيلها في أي سنة.

المادة (٤) :-

إن تعليق الفوائد والعمولات يعني الانتقال في فرض الضريبة عليها من مبدأ الاستحقاق إلى مبدأ القبض (الأساس النقدي) بحيث تستوفى الضريبة عن تلك الفوائد والعمولات المعلقة في سنة قبضها أو إلغاء شروط تعليقها.

المادة (٥) :-

لغايات تطبيق هذه التعليمات، تعامل جميع حسابات العميل لدى البنك أو الشركة المشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات كوحدة واحدة.

المادة (٦) :-

يجب على البنوك والشركات المشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات :

أـ- أن ترفق بكشفها السنوي المقدم من قبلها بيانات مصادق عليها من مدقق الحسابات تتضمن ما يلي :

اسم المدين، مبلغ الدين الأصلي، نوع الدين، تاريخ منح الدين، ضمانات الدين، تاريخ التوقف عن الدفع، الإجراءات التي اتخذت لتحصيل الدين، رصيد الفوائد المعلقة، مقدار الفوائد والعمولات المعلقة عن السنة، المبالغ المسددة خلال السنة من كلٍّ من أصل الدين والفوائد، حسابات العميل الأخرى.

المادة (٧) :-

لا يجوز أن تتضمن الشهادات التي تصدرها البنوك والشركات المشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات لعملائها على أية فوائد أو عمولات معلقة لغايات تقديمها للدائرة ضريبة الدخل لإجراء التنزيلات والإعفاءات القانونية المستحقة لهم.

المادة (٨) :-

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها، وتبقى تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ تطبق على السنوات (١٩٨٩ - ٢٠٠١).